



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟ (مثل: الجينز، القمصان، الأحذية، الخ)؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بل يجب أن تلبس الملابس التي تميز بين الجنسين، أي الملابس التي لا تلبسها الرجال.

وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلًا لِبَشَرٍ مِنْ غَيْرِهَا» (رواه البخاري).

وهذا يعني أن المرأة يجب أن تلبس الملابس التي لا تلبسها الرجال، مثل: الحجاب، العباءة، الخ.

وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلًا لِبَشَرٍ مِنْ غَيْرِهَا» (رواه البخاري).

وهذا يعني أن المرأة يجب أن تلبس الملابس التي لا تلبسها الرجال، مثل: الحجاب، العباءة، الخ.

[مصدر: www.sunnah.global/hadeeth/hi/show/3880]

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/3880>

